

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/١٣/١١/١٧ لسنة ٢٠١٣ بمنع تصدير الأرز ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تصدير الأرز ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف تصدير الأرز ؛
وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) ، مع فرض رسم صادر
بواقع ٢٠٠٠ جنيه مصرى للطن ، بشرط أن يتم سداد القيمة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل
عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزى المصرى ،
وذلك بموجب اعتماد مستندى أو تحويل بنكى بكامل القيمة ، ويثبت ذلك بقيام المصدر
بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمارك بإخطار وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الخارجية) ببيان أسبوعى بالشحنات المصدرة المستوفاة لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا القرار على تراخيص التصدير التى صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٠/٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل